

# الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

ويقصد بجمعيات رعاية المعوقين الجمعيات التي تسرى خدمات تربوية وصحية وتأهيلية للمعوقين بهدف إدماجهم اجتماعياً ومهنياً.

ويعتبر أعون قارون الأعون الذين يتم استخدامهم لمدة غير معينة، والذين هم غير منتدبين للقيام بأشغال من حين إلى آخر أو بأشغال طارئة.

ويتقاضى الأعون المتدبون، بمقتضى عقود الشغل لمدة معينة، أجوراً أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المستندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقات مشتركة للأعون القارئين الذين لهم نفس الاختصاص المهني.

ويخضع الأعون المتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة لأحكام التالية :

1. يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :
  - القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.
  - القيام بالأعمال التي تستوجبها زيارة غير عادية في جم العمل،
  - التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقيف تنفيذ عقد شغله،
  - القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة،
  - القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

2. كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجدياته. وكل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار دون الخضوع لفترة تجربة. وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابياً في نظيرتين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالجمعية في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للأعون جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للأعون جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الممضاة في 24 أكتوبر 2012 والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 . - تطبق وجوباً أحكام هذه الاتفاقية على جميع الجمعيات والأعون التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الاتفاقية المشتركة

لأعون جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين

الباب الأول

مجال تطبيق الاتفاقية، مدتها وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها

الفصل الأول : مجال تطبيق الاتفاقية :

تضبط هذه الاتفاقية علاقات العمل بين جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين وأعوانها من الجنسين العاملين بصفة قارئة في كافة جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين والمراكز والفروع التابعة لها بالبلاد التونسية.

ويكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين شاركوا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقية أو بمراجعةها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل هذه اللجنة، فإنه يتم عرض الخلاف على التحكيم طبقاً للفصل 2 المذكور أعلاه.

ويكون لما تقرّر اللجنة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية نفس مفعول أحكام هذه الاتفاقية المشتركة.

#### الباب الثاني

#### الحق النقابي

#### وتمثيل الأعوان بالجمعيات

#### الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي :

الأعوان أحراز في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العون بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انت茂ائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والترتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانوناً، وذلك مع مراعاة حرمة الجمعية. كما يجب أن لا تتجزء عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالجمعية تكون مخالفة للقوانين.

تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين و الذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالجمعية. كما يحترم الصالحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهمتها في ظل احترام صالحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل الجمعية.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالجمعية مرأة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابياً ويجب عن المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتافق عليها الطرفان ، تتم المقابلة فوراً. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يرخص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة الجمعية إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح الجمعية.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمررون بها أكثر من غيرها.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القاري طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

#### الفصل 2 : مدة الاتفاقية وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها :

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة.

لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقددين أن يطلب مراجعة الاتفاقية . كلياً أو جزئياً . أو التراجع فيها إلا بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. وبعد مضي السنوات الثلاثة، فإن طلب مراجعتها . كلياً أو جزئياً . أو التراجع فيها لا يمكن القيام به إلا بعد انتهاء سنتين مدنيتين.

يتعين على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية . كلياً أو جزئياً . أو التراجع فيها أن يعلم بذلك الطرف الآخر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن تصل الرسالة إلى الطرف الثاني قبل أول أكتوبر، أي قبل الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المدنية الجارية، ويجب أن تتعلق المفاوضات في بحر الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ توجيه الرسالة. كما ينبغي على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية . كلياً أو جزئياً أو التراجع فيها . أن يضيف إلى رسالة الإعلام مشروع نص الفصول الراغب تنتفيها أو مشروع الاتفاقية الموعضة لاتفاقية الراغب التراجع فيها.

إن لم يحصل الاتفاق قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق المفاوضات، فإنه يمكن للطرفين أن يتلقاً على إبقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أجل قدره ثلاثة أشهر. وإذا لم يحصل الاتفاق بعد انتهاء الأجلين السالفين، فعلى الطرفين اللجوء إلى تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية. وما لم يصدر القرار التحكيمي، فإن الاتفاقية المشتركة تبقى نافذة المفعول.

وتضمن التعديلات المدخلة على أحكام الاتفاقية في ملحقات تعديلية يكون لها نفس الأثر القانوني لاتفاقية.

#### الفصل 3 : تأويل الاتفاقية :

إن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تأويل أحكام هذه الاتفاقية يجب عرضها على لجنة متناسقة تحدث لهذه الغاية من قبل الطرفين المتعاقددين.

وتتركب اللجنة المتناسقة من ثلاثة أعضاء معينين من الجمعيات، وثلاثة آخرين تعينهم منظمة العمال المضدية على هذه الاتفاقية.

وفي صورة ارتكاب خطأ فادح من طرف النائب النقابي فلرئيس المؤسسة إمكانية توقيف المعنى بالأمر حالا في انتظار اتخاذ القرار المناسب بشأنه في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ الإيقاف عن العمل.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس الجمعية. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعين فيه.

#### الفصل 5 : قبول النواب النقابيين :

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية بعد تقديمهم لطلب في الغرض بين موضوع المقابلة، وذلك إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للجمعية الذين يمكن تشرি�فهم في المقابلة بطلب من المنظمة، ويحدد المؤجر موعدا لهذه المقابلة.

ويمكن أن يشارك - في هذه المقابلة ، إلى جانب المؤجر - ممثل عن منظمته النقابية.

#### الفصل 6 : تمثيل العملة بالجمعيات «اللجنة الاستشارية للجمعية ونواب العملة» :

يخضع تمثيل العملة بالجمعيات لأحكام مجلة الشغل المتعلقة بتمثيل العملة بالمؤسسات والنصوص التطبيقية التابعة لها .

يتولى المؤجر إعلام الأعوان بتتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق، كما يعلم بذلك كتابيا نقابة الجمعية.

ويمكن للأعوان تقديم ترشحاتهم لعضوية اللجنة الاستشارية للجمعية وللمكتب الانتخابي، إما مباشرة أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت. كما أنه بإمكان النقابة تعين ممثل عنها للحضور كملاحظ في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات إذا كان أحد منخرطيها مرشحا لعضوية اللجنة.

#### الباب الثالث

#### الانتداب وشروط تشغيل

#### بعض الأصناف الخصوصية من الأعوان

##### الفصل 7 : انتداب الأعوان :

يخضع انتداب العملة إلى الشروط التالية :

. التمتع بالحقوق المدنية وحسن السلوك.

. الاستظهار بالشهادات أو المستوى المطلوب.

. الاستظهار بشهادة طيبة تظهر سلامته من الأمراض المعدية.

ويرتبط الأعوان المنتدبون بأصناف مهنية وتصرف لهم أجورهم حسب هذا التصنيف.

وعند الانتداب، يتم إعلام كل عون كتابيا بالصنف المهني الذي سيرتبط به وبمبلغ الأجر المقابل لذلك.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالجمعية الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للجمعيات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للجمعيات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملا و 60 ساعة سنويا بالنسبة للجمعيات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للجمعيات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للجمعيات التي تشغّل أكثر من مائتي عون. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة الجمعيات. ويجب على المتنفعين بهذه الساعات إعلام الجمعية مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المتنفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن الهياكل المركزية النقابية أو الاتحادات الجهوية أو الجامعات المهنية المعنية.

يمكن لنقابة الجمعية بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأعوان بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل، ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

ويجب إعلام المؤجر بموعيد عقد الجلسة العامة، وذلك قبل ثمانية وأربعين ساعة بالنسبة لجلسة العامة الخارقة للعادة، وقبل خمسة أيام على الأقل بالنسبة لجلسة العامة العادية.

ويمكن للنواب النقابيين - بناء على طلب مقدم من المنظمة النقابية قبل أسبوع على الأقل، ومبين لمدة التغيب مضاف إليها المدة الزمنية للتنقل - أن يحصلوا من المؤجر على رخص للتغيب مع خلاص الأجر لحضور المؤتمرات النقابية المنصوص عليها بالقانون الأساسي لهذه المنظمة.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها أعون الجمعية، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاد، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا، بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاد ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

كلما اعتمذ المؤجر طرد نائب نقابي عن العمل منتخب من طرف العملة فإنه يتبع إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا ولا يتم الطرد إلا بعد أخذ رأي متفقد الشغل.



للأعوان . الذين لا يمكن لهم التمتع بهذه العطل بحكم ضرورة العمل . الحق في زيادة أجرة بـ 100 % . وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عارية إن لم يتوقف فيها العمل .

#### الفصل 18 : الإجازة السنوية الخالصة الأجر :

ضبطت مدة العطلة السنوية خالصة الأجر لمختلف الأصناف المهنية كما يلي :

- . وفقا لزمانة العطل المدرسية المعتمدة من قبل وزارة التربية، بالنسبة للأعون التربية المختصة.
- . شهر بالنسبة لبقية الأعون .

وتمنح هذه العطل بعد موافقة إدارة الجمعية، حسب حاجيات تسيير الجمعية وضروريات التأطير .

ويضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين إدارة الجمعية والمعنيين بالأمر، باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية وأقدمية العون .

#### الفصل 19 : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

يتمتع كافة أعون الجمعيات برخص بمناسبة أحداث تطرأً في عائلاتهم، مع المحافظة على كامل عناصر الأجر . وضبطت مدة هذه الرخص كما يلي :

- 1 - ولادة مولود : يوما عمل ( 2 ). وتحتاج هذه الرخصة في أجل ينتهي بموفى عشرة أيام من تاريخ الولادة .
- 2 - وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل ( 3 ).
- 3 - وفاة أب أو أم أو ابن : ثلاثة أيام عمل ( 3 ).
- 4 - وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يوما عمل ( 2 ).
- 5 - زواج العون : ثلاثة أيام عمل ( 3 ).
- 6 - زواج أحد الأبناء : يوم واحد ( 1 ).
- 7 - ختان أحد الأبناء : يوم واحد ( 1 ).

ويتعين على المنتفعين بهذه الرخص تقديم المؤيدات المثبتة .

#### الفصل 21 : الرخص الاستثنائية :

يمكن منح رخص استثنائية مع استحقاق كامل الأجر بدون أن تدخل في حساب الإجازة السنوية ، وذلك :

- للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون، وفي حدود 48 ساعة .

وإن رأى العون المعنى بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم تمله ضرورة العمل دون غيرها، فيمكنه أن يرفع الأمر إلى اللجنة الاستشارية للجمعية التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة .

ولضرورة العمل، يمكن تكليف أحد الأعون كتابيا ليتولى ممارسة عمل من صنف يفوق صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة، يتضاعضي العون . منذ يومه الأول . منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لصنفه والأجر المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا، على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع . عند انتهاءها . إنما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد، أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي . ويكتسب العون بذلك حق الأولوية في الارتفاع إلى الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

#### الباب الخامس

#### نظام العمل

#### الفصل 14 : مدة العمل :

حدّدت مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للعمل بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع . أما بالنسبة للأعون الإداريين والقيمين فقد حدّدت المدة بأربعين ساعة في الأسبوع، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وبالنسبة للأعون التربية المختصة، تكون مدة العمل كالتالي :

- مدرب تقني ومساعد تربية مختصة : 33 ساعة في الأسبوع 30 ساعة تكفل مباشر و 3 ساعات تحضيرات بيداغوجية .

- مربي متعدد الاختصاصات ومربي مختص : 25 ساعة في الأسبوع 22 ساعة تكفل مباشر و 3 ساعات تحضيرات بيداغوجية .

وبالنسبة للفنيين الساميين والأخصائيين النفسيين وأخصائيي الخدمة الاجتماعية والمكونين المهنيين وأعون الرياضة فقد حددت مدة العمل وفقا للتشريع الجاري به العمل .

#### الفصل 15 : الراحة الأسبوعية :

يتمتع كافة الأعون براحة أسبوعية مدتها 24 ساعة متتالية ، مع مراعاة أحكام مجلة الشغل .

#### الفصل 16 : الساعات الإضافية :

يتم خلاص الساعات الإضافية وفقا للفصول المتعلقة بهذا الموضوع الواردة بمجلة الشغل .

#### الباب السادس

#### العطل والرخص والإجازات

#### الفصل 17 : أيام العطل خالصة الأجر :

إن أيام العطل المععتبرة ك أيام راحة مع خلاص الأجر هي : 14 جانفي، 20 مارس، 9 أبريل، أول ماي، 25 جويلية، يوم المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، رأس السنة الميلادية، عيد الفطر ( 3 أيام)، عيد الأضحى ( 3 أيام) .

- لا يحترم التوصيات الطبية أو يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب.

- يتعاطى عملا خارجيا بمقابل أو بدونه أثناء رخصة المرض.

- يمدد في الراحة بدون مبرر بعد رخصة المرض.

ويعتبر العون في هذه الصور . في حالة غياب غير شرعي. وفي هذه الحالة، يعرض نفسه إلى عقوبات تأديبية.

وتحتفظ الجمعية بحق إجراء أي مراقبة طبية تراها صالحة بواسطة طبيب.

وعند انتهاء عطلة المرض العادي، وفي حالة منح العون عطلة مرض طويلة الأمد، فإنه يخضع إلى تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال.

وفي حالة نهاية عطلة المرض طويل الأمد وعدم تحسن الحالة الصحية للعون المترسم، فإنه يعتبر عاجزا عن العمل ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد القيام بفحوصات طبية من طرف طبيب معين من طرف الجمعية. وللعون الحق في معارضته تقرير طبيب الجمعية. وفي هذه الحالة، يقع اللجوء إلى معاينة يقوم بها طبيان إثنان، يعين الأول من طرف العون، والثاني من طرف الجمعية.

وفي حالة اختلاف الطبيبين المذكورين، يتم اللجوء إلى تحكيم الطبيب متفرد الشغل.

وتخضع الشخص المرضية الناتجة عن حادث شغل إلى أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الشغل والأمراض المهنية علاوة على انتفاعه بالأجر كاملا يوم الحادث والإيام الثلاثة الموالية.

ويتتفق . عند الاقتضاء . الأعون الموضوعون في وضعية رخصة مرض بنظام تكميلي علاوة على الانتفاع بمقتضيات تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال.

#### الباب السابع

##### حماية الأعون في مجال العمل

###### الفصل 26 : عدم التمييز بين الجنسين في مجال العمل :

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية بدون تمييز على الأعون من الجنسين. فالبنات والنساء المتوفرة فيها الشروط المطلوبة يمكن لهن . على غرار الشباب والرجال . الحصول على كافة الوظائف بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل.

ويتم الحفاظ على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة طبقا لما هو وارد بالفصل 76 من مجلة الشغل.

###### الفصل 27 : حماية الأعون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم :

للعون الحق . وفق مقتضيات المجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل . في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال التلب والعنف، مما يمكن أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل الجمعية وخارجها.

- للقيام بمناسك الحج، على أن تكون مدة هذه العطلة الاستثنائية شهرا على أقصى تقدير طيلة موسم الحج، ومرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون.

- للقيام بواجبات عائلية ملحة، وفي حدود ستة أيام في السنة. وتمكن في حالة استفاذ الإجازة السنوية. ويتعين على المنتفعين بهذه الرخصة تقديم المؤيدات المثبتة.

###### الفصل 22 : الرخصة لأداء الخدمة الوطنية :

يعتبر العون الذي يؤدي الخدمة الوطنية وفق القانون في وضعيه « تحت العلم » ولا ينتمي بأجر . غير أنه يحتفظ بحقوقه في الأcadémie والتدرج .

وبعد تسريحه من الخدمة الوطنية ، يعود العون . بموجب القانون . إلى صنفه ، بشرط حضوره خلال الشهر الموالي لتسريحه . وفي صورة المرض ، فعليه توجيه شهادة طيبة . ويكون لهذا العون الأولوية في التعيين بمركز العمل الذي كان يشغله قبل التحاقه بالخدمة الوطنية .

###### الفصل 23 : رخصة الولادة :

للمرأة العاملة الحق في الانتفاع برخصة ولادة ضبطت مدتها بشهرين بداية من تاريخ الوضع، شريطة إدلائها بشهادة طيبة. وتتحمل الجمعية أجرة شهر علاوة على تسديد الفارق بين ما يدفعه الصندوق في هذا المجال وકامل الأجر.

وفي جميع الحالات، يحق للمرأة التي ترخص إبناها التمتع خلال فترة العمل بفترتي راحة بنصف ساعة لكل منها لتمكينها من إرضاعه، وذلك طيلة سنة بداية من يوم الولادة. ويمكن ضم فترتي الراحة باتفاق بين الطرفين.

وتعتبر هذه الراحات بمثابة ساعات عمل تخول التمتع بالأجر.

###### الفصل 24 : الشخص بدون أجر :

يمكن للمؤجر منح رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلبا في ذلك، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها 90 يوما. ولا تدخل هذه الرخصة في حساب الخدمة الفعلية، سواء بالنسبة للترقية أو التقاعد.

###### الفصل 25 : رخصة المرض :

يتمتع العون . في صورة عدم مباشرته لعمله بسبب مرض . برخصة مرض عادي، بشرط أن يقدر خلال ثلاثة أيام عمل فعلية . إلا في حالة قصوى مبررة . شهادة طيبة تنص على مدة الراحة المحتملة. ويتعين على العون إبلاغ الجمعية بعنوانه طيلة رخصة المرض.

ولا يتمتع بالرخصة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل عون : - ينقطع عن العمل لأسباب ناتجة عن إفراطه في تناول المشروبات الكحولية، أو سوء سلوك، أو جروح تلقاها خارج أوقات العمل، أو مشاجرة يشارك فيها تلقائيا، أو تعاطيه لعمل وهو في وضعية مرض لحسابه أو لفائدة الغير.

وتوضع على ذمة الأعوان حجرة ملابس، تحفظ فيها ملابس الشغل والوقاية .

### الفصل 31 : الصحة والسلامة في العمل :

يجب على المؤجر أن يهيئ المحلات لتكون في حالة تستجيب إلى شروط الصحة والسلامة المهنية.

فيتعين عليه أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي وأدواتاً ومرافق وحجرة لوضع ملابس الشغل والوقاية، وكذلك محلاً يقضي فيه الأعوان الراحة بين حصتي العمل إذا كانوا مضطرين للبقاء في العمل.

ويتم ضبط التدابير الالزمة لسلامة العون وحمايته من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة أدائه لعمله بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية للجمعية.

ويجب أن يوضع صندوق أدوية على ذمة الأعوان للقيام بالإسعافات الأولية. ويحدد طبيب الشغل قائمة الأدوية التي يجب أن يحتويها هذا الصندوق.

يجب على الجمعيات الخاضعة إلى هذه الاتفاقية أن تمثل التشريع الجاري به العمل في مجال طب الشغل والسلامة المهنية.

#### الباب التاسع

#### التدريب والتقويم المهني

### الفصل 32 : التدريب المهني والتقويم وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجر . حسب حاجيات وإمكانيات الجمعية . بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتقويم المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية للأعوان.

ويتم تنظيم التدريب والتقويم المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتقويم المهني والتشريع الجاري به العمل.

ويتولى المؤجر . عند الاقتضاء ، وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للجمعية . تنظيم التقويم المستمر لفائدة الأعوان قصد تحسين معلوماتهم المهنية، وذلك بكلفة الوسائل التي يراها أكثر جدواً ونجاعة وتلاؤماً.

#### الباب العاشر

#### التأديب

### الفصل 33 : مشمولات مجلس التأديب :

تنصب اللجنة الاستشارية للجمعية كمجلس تأديب ، وتقترن العقوبات بالنسبة إلى جميع أنواع طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه الاتفاقية .

ولا يحول تدخل اللجنة الاستشارية للجمعية دون حق الأطراف المعنية بالأمر في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر.

وفي حالة ثبوت اعداء على العون مهما كان نوعه . مما ذكر في الفقرة الأولى . وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل الجمعية أو خارجها، فعلى الجمعية حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية الالزمة له للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، على أن تكون المساعدات المادية . بما فيها الأجر، في حالة الانقطاع عن العمل . على سبيل التيسير.

### الفصل 28 : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العون أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وعند عدم وجود راغب فيها من بين الأعوان الذين تتوفّر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة، تقع مراعاة أقدمية العون ووضعه العائلي والسكنى، وكذلك مسؤوليته التقابية.

وفي كافة الحالات، تحمل على المؤجر كافة المصارييف المنجرة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

### الفصل 29 : الحفاظ على الأشياء الالزمة لإنجاز العمل :

يجب على العون المحافظة على الأشياء التي عهدت إليه قصد إنجاز العمل المكلف به. ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز عمله، وهو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد بسبب خطأ صادر عنه.

على أنه إذا ما قبل أشياء ليست ضرورية لإنجاز عمله، فلا يسأل عنها إلا كمجرم مودع عنده.

ولا يسأل عن فساد أو تلف يتاتي من حالة طارئة أو قوة قاهرة، إلا في صورة ما إذا كان قد تم إنذاره كتابياً ليقوم بإرجاع الأشياء التي أوثمن عليها.

وإن تلف الشيء الناتج عن خلل أو عن طبيعة مادة بلية التهيئة لدقتها ولطفها يحمل مholder الحالة الطارئة ما لم يكن هناك خطأ أو هفوة من طرف العون.

العون مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء الملزم بإرجاعها للمؤجر، إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

وفي جميع الصور التي تثبت فيها مسؤولية العون، فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بإرجاع قيمة الشيء الذي وقع فساده أو تلف أو سرق.

#### الباب الثامن

#### ظروف الصحة والسلامة في العمل

### الفصل 30 : ملابس الشغل والوقاية :

تنتوّل اللجنة الاستشارية للجمعية أو نائب العملة . بالاتفاق مع المؤجر . ضبط مقاييس ملابس وأحذية العمل والوقاية الخاصة بالجمعية، وذلك حسب الفصل 333 من مجلة الشغل والفصل 44 من الاتفاقية المشتركة الإطارية.

### الفصل 34 : الإجراءات التأديبية والعقوبات :

يقع تقدير فداحة الهفوة بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العون المرتكب للخطأ، مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعون . حسب فداحة الهفوات المرتكبة . هي الآتي بيانها :

#### \* عقوبات الدرجة الأولى :

- 1 - الإنذار الشفاهي.
- 2 - الإنذار الكتابي، مع إدراجه بالملف.
- 3 - التوبيخ، مع ترسيمه بالملف.
- 4 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، يحرم فيها العامل من كل أجر.

#### \* عقوبات الدرجة الثانية :

- 1 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 أيام و 7 أيام، مع الحرمان من كل أجر.
- 2 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 أيام و شهر، مع الحرمان من كل أجر.
- 3 - الإيقاف عن العمل لمدة تفوق الشهر وتقل عن شهرين، مع الحرمان من كل أجر.
- 4 - إسقاط درجة.
- 5 - إسقاط سلم.
- 6 - العزل.

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العون من إعطاء ما لديه من جواب ودفع.

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية، فالعون يقدم وجوبا لدى اللجنة الاستشارية للجمعية التي تنتخب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها، وهذا الأخير يبلغ للعون قراره كتابيا. وإن توفرت للعون معطيات جديدة في اتجاه تبرئته، فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطلب كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهدفة الفادحة، وخاصة منها:

- 1 - العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للجمعية أو يلحق ضررا بمكاسبها.
- 2 - التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر.

- 3 - عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل، أو عدم أخذ العون ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة الأعون المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهده.
- 4 - الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل، والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالجمعية التي تشغله العون أو عن رئيسه.
- 5 - الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير الجمعية أو على حسابها.
- 6 - السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أوثقها عليها بسبب مركز العمل الذي يشغلها.
- 7 - الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل.
- 8 - الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من ينوبه.
- 9 - قيام العون أثناء عمله . أو بمناسبة القيام به . بأعمال عنف أو تهديد وقعت معايتها، وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للجمعية.
- 10 - إفشاء سر المهني من أسرار الجمعية.
- 11 - الامتناع عن مدد المساعدة في حالة خطر محقق بالجمعية أو بالأشخاص المتواجدين بها.

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العون بعقوبة السجن، خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو اتحال وظيف زوراً أو الاعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤمن أو التحيل أو الثلب أو الوشاية باطلًا، سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العون بوظيفه أو خارج وظيفه.

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عون عشر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤمن ثابتة بصورة قانونية، وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام به.

في صورة وقوع هفوة فادحة، يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العون حالا عن العمل، مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة. ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام، وأن يدللي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العون عن العمل.

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة . أصلحة أو إلحاقة . الحرمان من الأجرة، أو إن استوجب الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك، فالعون ترجع له كافة حقوقه.

وإن مدة التغيب . في مثل الحالات المذكورة . يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

وفي حالة تغيب متوقع، لا يمكن للعون التغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على ترخيص من المؤجر.

### الفصل 36 : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

إذا ما وقع اعتبار أحد الأعوان . بعد انقضاء مدة إجازة مرض عادي أو طويل الأمد . أنه لم تعد توفر فيه المؤهلات البدنية الالزمة لممارسة العمل الموكول إليه، فإنه يجب عليه أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب اختاره الجمعية.

وللعون الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص. وفي هذه الحالة، يتم إجراء فحص مضاد بواسطة طبيبين أحدهما يختاره العون، والآخر يختاره المؤجر. وفي صورة عدم الاتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الإثنين الأولين. ويتولى الطبيب الثالث التحكيم بين الكشوفين.

إن إنهاء العمل بسبب حالة صحية يستوجب منح الامتيازات المنصوص عليها بالمقتضيات القانونية والتعاقدية.

لا يتم اللجوء إلى إنهاء مهام العون الذي لم يعد قادراً على القيام بعمله الأصلي، إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم النقص في قدراته البدنية واعتبار مؤهلاته المهنية، وبعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للجمعية لإبداء الرأي بشأنه.

## باب الثاني عشر

### الاستقالة والفصل عن العمل

#### الفصل 37 : الاستقالة :

تمنح الاستقالة بناءً على طلب كتابي من طرف العون يبرز فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة الجمعية نهائياً.

وفي صورة الاستقالة، يتعين على العون احترام أجل الإعلام المسبق الوارد بالفصل 38 من هذه الاتفاقية، مع عدم اعتبار الحق في الإجازة خالصة للأجر.

ويتمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العون.

كما يمكن له . عند الاقتضاء . انتداب العون المستقيل من جديد. وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في العون جميع شروط ومتطلبات الخطة المرشح لها دون اعتبار وضعيته السابقة داخل الجمعية.

#### الفصل 38 : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك برسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل شهر من إنهاء العقد.

وفي الحالة التي يكون فيها العون محل تبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته، ينتفع العون بكافة مستحقاته كما لو كان مباشراً.

وكلما استدعي العون للحضور أمام مجلس التأديب ، يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ . وله . إن طلب ذلك من المؤجر . الحق في أن يتسلم حالاً نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده.

ويتيسّر للعون تقديم تقرير للدفاع عن نفسه، كما يمكن له الاستعانة لدى مجلس التأديب بعون يختاره لمساعدته أو بثبات عن المنظمة النقابية التي يتبعها إليها وبمحامين. وفي هذه الصورة، يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية.

وفي كل قضية، يقع تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب، وذلك من طرف رئيس هذا المجلس، على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية. ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات، وفي ما يتم اتخاذه من القرارات. ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب.

ينجر عن العزل الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أية غرامة أخرى.

العون المسلّط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له . بعد مرور سنة إن كان العقاب من الدرجة الأولى، وبعد سنتين بالنسبة للعقاب من الدرجة الثانية الذي يتعلّق بنقله من درجته إلى درجة أدنى . أن يقدم طليباً للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك.

يحذف كلّ أثر لعقاب تأديبي وجوباً ونهائياً من ملف العون بعد مرور سنتين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى، وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية، بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى.

## باب الحادي عشر

### التغيب والانقطاع عن العمل

#### الفصل 35 : التغيب :

لا يسمح للعون بالتغيب دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤجر. ويجب على العون . في حالة تغيب ناتج عن حالة طارئة ثابتة الوجود، مثل الوفاة أو حادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأبناء . إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن، وعلى أقصى تقدير في اليومين الموالين لظهور الحالة الطارئة.

#### الفصل 41 : شهادة الشغل :

وسلم لكل عون . عند مغادرته الجمعية شهادة شغل، تتضمن ما يلي :

- إسم وعنوان المؤجر.

- تاريخ دخول العون الجمعية وخروجه منها.

- نوع الوظيف أو الوظائف المتعاقبة التي يكون قد شغلها، وكذلك مدة عمله في كل منها.

وبطلب من العون، يمكن وضع هذه الشهادة تحت ذمته منذ ابتداء مدة التنبية المسبق.

ويمكن . عند الاقتضاء . تسليم العون بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالجمعية المعنية.

#### الباب الثالث عشر

##### المنع

#### الفصل 42 : المنع :

1- منحة النقل: حددت منحة النقل بـ 15 د شهرية لكل الأصناف.

2- منحة الحضور: حددت منحة الحضور بـ 2.080 د شهرية لكل الأصناف.

3- منحة خاصة لرعاية المعوقين: حددت هذه المنحة بـ 30 د شهرية لكل الأصناف.

4- منحة التكاليف المدرسية: حددت هذه المنحة بـ 10 د لكل ابن في الدراسة تسد في بداية السنة الدراسية.

5- المنحة البيداغوجية: تسد هذه المنحة للإطار التربوي وحدد مبلغها بـ 30 د شهرية.

6- المنحة الصحية: تسد هذه المنحة للإطار الشبه الطبي وحدد مبلغها بـ 30 د شهرية.

7- المنحة الوظيفية: تسد هذه المنحة لمديري المراكز ومديري الجمعيات وحدد مبلغها بـ 150 د شهرية.

8- منحة الإنتاج: تسد هذه المنحة لكل الأصناف ولا تقل عن أجرة شهر ونصف. تسد هذه المنحة على قسط أو عدة أقساط حسب اتفاق داخلي للجمعية. وتسد هذه المنحة حسب عدد مهني يتراوح بين 1 و 20 يقدرها مدير الجمعية في آخر كل سنة.

ويكون هذا العدد موزعاً بالتساوي بين العناصر الأربع التالية :

. الإنتاجية.

. القيمة المهنية.

. المواطبة.

. السيرة.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنها العمل، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساوياً على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنها العمل أو لمدة المتبقية من هذا الأجل.

ويرخص للأعون بالتغييب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغييب عملاً فعلياً ولا ينجز عنه أي تخفيض في الأجر أو المنع.

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعون والناجحة عن أحكام خاصة يتضمنها اتفاق الطرفين.

الفصل 39 : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو التقسيص من عدد الأعون :

إذا ما اضطرَّ المؤجر للتقسيص في عدد الأعون القارئين بسبب يرجع لظروف اقتصادية أو لحذف مراكز عمل، فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل.

ويجري هذا التقسيص . عند الاقتضاء . حسب الصنف، مع اعتبار عناصر التقدير التالية :

- القيمة المهنية.

- التكاليف العائلية.

- الأقدمية.

ينطبق مبدئياً هذا الإجراء على الأعون غير المتزوجين ثم على الأعون المتزوجين بدون أطفال، ثم أخيراً على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع الأخذ بالاعتبار عدد الأطفال، حيث يخوّل كل طفل في الكفالة لولي التمتع بعام من الأقدمية.

وعند إعادة الانتداب، تعطى الأولوية للأعون المفصولين للأسباب المذكورة وفقاً للفصل 21 - 13 من مجلة الشغل.

#### الفصل 40 : مكافأة نهاية الخدمة :

تسند إلى كل عون مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع فصله عن العمل بعد انتهاء فترة التجربة . ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الواقع . مكافأة نهاية الخدمة تقدر بأجرة شهر عن كل سنة من العمل الفعلي بنفس الجمعية، دون أن تتجاوز هذه المكافأة أجرة ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي.

ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الجملي الخام الذي يتقاضاه العون المفصول أثناء الشهر الذي يسبق أجل الإعلام بإنها العمل. ولا يمكن أن يكون مبلغها أقل من معدل الأجر الشهري للإثنين عشرة شهراً السابقة لأجل الإعلام بإنها العمل.

. يدمج في خطة مدرس تقني من له شهادة الكفاءة المهنية CAP وأقديمية في العمل تتراوح بين 7 و 15 سنة.

. يدمج في صنف مرافق مهني من له أقديمية في العمل تتراوح بين 0 و 5 سنوات مع إمكانية الارقاء إلى الصنف المقابل بعد 7 سنوات.

ويقع إدماج باقي الأعوان في الأصناف المقابلة لهم من حيث الشهائد والوظائف.

#### الفصل 46 : أحكام تطبيقية :

إن المسائل التي لم تتعبر لها هذه الاتفاقية تطبق عليها الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بها.

ويتم تطبيق أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية إذا كانت أكثر نفعاً من مقتضيات هذه الاتفاقية.

ولا يمكن أن تمس هذه الاتفاقية من الامتيازات التي كان ينتفع بها العون قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإن الامتيازات التي تتضمنها هذه الاتفاقية لا يمكن أن يقع تأويلها على أنها مضافة للامتيازات الممنوحة . قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . لنفس الغرض في بعض الجمعيات نتيجة عرف أو بموجب اتفاق.

#### الفصل 47 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2013، مع مراعاة تواريخ مفعول بعض الأحكام المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

عن الاتحاد العام التونسي عن المنظمات النقابية للجمعيات

رئيس فيدرالية الجمعيات

التونسية العاملة

في مجال الإعاقة

الدكتور عماد عبد الجود

للشغل

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للنقابة العامة

للشؤون الاجتماعية

عاشور العوادي

#### الباب الرابع عشر

##### الامتيازات الاجتماعية

#### الفصل 43 : المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي :

يتم تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.

#### الباب الخامس عشر

##### التصنيف المهني والأجر

#### الفصل 44 . يتم ضبط التصنيف المهني والأجر وفقاً للملحقات المصاحبة لهذه الاتفاقية.

#### الباب السادس عشر

##### أحكام انتقالية

#### الفصل 45 : أحكام انتقالية :

بصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية تاريخ العمل بهذا النظام يدمج في الأصناف المهنية للتربية المختصة الأعوان العاملين في جمعيات المعاقين ذات الصبغة التربوية والاجتماعية وذلك كما يلي :

. يدمج في صنف مربي مختص من له شهادة البكالوريا وعشرين سنة عمل.

. يدمج في صنف مساعد تربية مختصة من له مستوى بكالوريا و20 سنة عمل.

. يدمج في صنف مساعد تربية مختصة من هو حامل لشهادة البكالوريا وله من 0 إلى 7 سنوات عمل.

. يدمج في صنف مساعد تربية مختصة من له مستوى سنة سابعة ثانوي وله من 7 سنوات إلى 15 سنة عمل.

. يدمج في صنف مساعد تربية مختصة من له مستوى سنة ثانوي إلى 5 ثانوي و15 سنة عمل.

. يدمج في صنف عامل مختص من له مستوى ثلاثة إلى خامسة ثانوي وأقديمية في العمل تتراوح بين 0 و 7 سنوات.

. يدمج في صنف مساعد تربية مختصة من له 20 سنة عمل بما فوق بقطع النظر عن المستوى التعليمي.

. يدمج في خطة مكون مهني من له شهادة تقني سنة سادسة نظام قديم وله 15 سنة عمل.

. يدمج في خطة مدرس مهني من له شهادة تقني سنة ثلاثة نظام قديم أو شهادة التكوين المهني وله 15 سنة عمل.

**ملحق عدد 1**  
**جدول التصنيف المهني لأعوان التربية المختصة**

الصنف	الرتبة	شروط الانتداب	تحديد الوظائف
1	مساعد تربية مختصة	<p>ينتدب مساعدو التربية المختصة من بين حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة وتابعوا بنجاح تكوينا مختصاً بمعهد النهوض بالمعاقين.</p>	<p>يكلف مساعدو التربية المختصة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعدة المعاقين أو غير المتكيفين اجتماعيا على التدرب على الاستقلالية الذاتية.</li> <li>- تنسيط الأشغال الجماعية والمشاركة في الإعداد للتدريب المهني والتربوي والتأطير في العطل والمصانف.</li> <li>- تطبيق البرامج والتوجهات التربوية المنجزة من طرف فنيين في ميدان التربية المختصة.</li> </ul> <p>ويمكن أن يشاركون في وضع وتطبيق برامج التربية الجماعية والاختبارات التقديمية الخاصة المنجزة من قبل فنيين في ميدان التربية المختصة.</p> <p>وهم مطالبون بالمشاركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في كل الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية التي يكون حضورهم فيها ضروريا.</li> <li>- في أشغال مجموعات التفكير والدراسات أو البحث البيداغوجية المنظمة داخل الجمعية.</li> </ul>
2	مربي متعدد الإختصاصات	<p>ينتدب المربيون متعددو الاختصاصات من بين الحائزين على شهادة مربي متعدد الاختصاصات سلمها من معهد النهوض بالمعاقين أو من مؤسسة معترف بها.</p>	<p>يكلف المربيون متعددو الاختصاصات خاصة بالتكلف الشامل بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعيا ويمكن أن يكون هذا التكفل كلياً أو جزئياً، نظرياً أو تطبيقياً ويكلفون بنفس النشاطات الموكولة إلى المربيين المختصين باستثناء ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع البرامج من خصيات المربيين المختصين ويمكن للمربيين متعددي الاختصاصات المشاركة في إعدادها</li> <li>- تأطير المتربيين من خصيات المربي المختص غير أنه وفي حالة غيابه يمكن انجاز ذلك من طرف المربي متعدد الاختصاص.</li> </ul>
3	مربي مختص	<p>ينتدب المربيون المختصون من بين المحرزين على شهادة التربية المختصة مسلمة من طرف معهد النهوض بالمعاقين أو مؤسسة معترف بها أو الذين اجتازوا بنجاح مناظرة للحصول على رتبة مختص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتولى المربيون المختصون أساسا التكفل بالمعاقين وغير المتكيفين اجتماعياً ويمكن أن تكون هذه الكفالة جزئياً أو كلياً، نظرية أو عملية.</li> <li>- ويمكن تكليفهم حسب خصوصية التكوين والهيكل الذي يباشرون فيه :</li> <li>- بالتكلف بالحياة الجماعية وتنظيم النشاطات اليومية ذات الصبغة العائلية والاستقلال الذاتي.</li> <li>- بتنسيط الورشات التربوية وأنشطة التربية المختصة.</li> <li>- بوضع وتطبيق التقنيات الصحية المناسبة لصنف المعاقين أو غير المتكيفين اجتماعياً المتelligent بهم.</li> <li>- بإعطاء دروس تعليمية مناسبة للذين لا تخول لهم إعاقتهم أو عدم تكيفهم من متابعة دراسة عادي</li> <li>- بوضع وتطبيق برامج للتربية وإعادة التأهيل البسيكوحركي في المستوى الفردي والجماعي.</li> <li>- بوضع وتطبيق برامج تدريب وإعادة تأهيل لفائدة المعاقين الذين لا تخول لهم إعاقتهم أو عدم تكيفهم من متابعة تكوين مهني عادي.</li> </ul>

الصنف	الرتبة	شروط الانتداب	تحديد الوظائف
<p>كما أنهم مطالبون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بتنظيم نشاطات الترفيه والرحلات وكذلك التنظيم والتأطير في العطل والمسابقات.</li> <li>- بمتابعة النشاط التربوي خارج الجمعية.</li> <li>- بالسهر على حسن استعمال التجهيزات والمواد المخصصة لنشاطاتهم.</li> <li>- بتطبيق تجارب التقييم الخاصة المنجزة من طرف فنيين آخرين تابعين لميدان التربية المختصة.</li> <li>- بتأطير الطلبة المتربيسين التابعين لمعاهد تكوين أعوان التربية المختصة.</li> </ul> <p>وعلاوة على ذلك فهم مطالبون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية التي تستوجب حضورهم.</li> <li>- بالمشاركة في إشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بجمعيتهم .</li> </ul>			

**ملحق عدد 2**  
**جدول التصنيف المهني لأعوان الرياضة**

الصنف	الرتبة	شروط الانتداب	تحديد الوظائف
1	مرافق رياضة	يتتدب من بين الممارسين للرياضة في الجمعيات الرياضية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقوم ببعض الأنشطة الرياضية والترفيهية للمعوقين</li> <li>- يرافق ويساعد المدرب الرياضي المختص</li> </ul>
2	مربي أول مختص في الأنشطة الرياضية الملائمة	يتتدب من بين حاملي الشهادة في الاختصاص المعنى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقوم بإنجاز حصص رياضية ملائمة لأنشطة المعوقين</li> <li>- مرافقة المعوقين في المنافسات والتظاهرات الرياضية</li> </ul>
3	أستاذ رياضة أو مدرب مختص		<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقوم بإنجاز حصص رياضية ملائمة لأنشطة المعوقين</li> <li>- مرافقة المعوقين في المنافسات والتظاهرات الرياضية</li> </ul>

**ملحق عدد 3 :**

**جدول التصنيف المهني للعملة  
للأعوان الإداريين والقيمين**

الصنف	الرتبة	شروط الإنتداب	تحديد الوظائف
1	عامل بدون اختصاص	يتندب من بين المترشحين الذين لهم من المؤهلات البدنية ما يمكنهم من القيام بالوظائف الموكولة لهذا الصنف	تعهد إليه مهمة التنظيف أو الحراسة أو غيرها من الأعمال البسيطة.
2	عامل مختص	يتندب من بين المترشحين الذين لهم شهادة في الاختصاص المطلوب	تعهد إليه مهمة الطبخ أو سيادة العربات السياحية أو غيرها من الأعمال التي تتطلب خبرة كما يتولى تقديم خدمات خاصة ومساعدة المعاقين عميق الإعاقة وتوفير حاجياتهم (أكل، نظافة، تنقل...).
3	كاتب راقن	يقع انتدابه من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم الثانوي والمحرزين على شهادة في الرقن مسلمة من طرف مدرسة مصادر عليها.	عون يعمل على آلة راقنة بإمكانه رقن الرسائل أو الجداول سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة.
4	محتسب مساعد	يقع انتدابه من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.	عون بإمكانه مسك دفترحسابات بسيطة حسب التعليمات الصادرة له من المحتسب.
5	قيم	يقع انتدابه من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.	عون مكلف بمراقبة دخول وخروج التلاميذ من الأقسام وتسجيل الغيابات اليومية بالدفتر الخاص بذلك كما يكلف بمساعدة التلاميذ المحتاجين لذلك وخاصة أثناء تواجدهم بالمركز.
6	محتسب	يقع انتدابه من بين المتحصلين على شهادة البكالوريا وله خبرة في الميدان لا تقل عن سنتين.	عون فني بإمكانه تحويل العمليات المالية إلى محاسبات ومكلف بإجراء الموازنة المالية وإثبات الحسابات الصافية المتبقية والتي هي بعهديه وهو وبالتالي المسؤول عن السير المرضي لحسابات الجمعية.
	مقتصد	يقع انتدابه من بين المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة.	عون مكلف بمسك الوثائق المتعلقة بالمقاييس والمدفوغات المقررة والثبت في أدون الدفع تحت إشراف مدير المركز.
	متصرف	يقع انتدابه من بين المتحصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.	عون مكلف بإدارة الشؤون المالية والإدارية بالمركز المعين به.

**ملحق عدد 4**  
**جدول التصنيف المهني للفنيين**

الصنف	الرتبة	شروط الانتداب	الاختصاص	تحديد المهام
1	فني سام للصحة العمومية	يتطلب الفنيون السامون للصحة العمومية من بين المحرزين على شهادة فني سام للصحة أو شهادة معادلة ذات اتصال بعلوم وتقنيات الصحة أو المتاحصلين على شهادة تكوينية منظمة بالمستوى المطلوب.	أخصائي في تقويم النطق (Orthophoniste)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقييم القدرات على مستوى الكلام واللغة والتعلم</li> <li>- تأهيل وتقويم اضطرابات النطق والكلام والتعلم</li> <li>- المتابعة والتقييم الدوري للحالات المتعهد بها</li> <li>- تحسيس الأولياء بأهمية الكشف المبكر وبأهمية آلات التقويم السمعية وإرشادهم حول كيفية استعمالها</li> <li>- المساهمة في عمل الفريق المتعدد الاختصاصات</li> </ul>
			أخصائي في العلاج الطبيعي (Kinésithérapeute)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعدة المصابين على استعادة استعمال عضلاتهم وذلك وفقاً للتثخيص الطبي</li> <li>- القيام بالتأهيل الوظيفي للحالات المعنية</li> <li>- إرشاد الأولياء حول كيفية استعمال المعینات الفنية (les aides techniques) وصنيعاتها وصيانتها</li> <li>- المساهمة في عمل الفريق المتعدد الاختصاصات</li> </ul>
			أخصائي في العلاج بالعمل (Ergothérapeute)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التدخل للحد من التأثيرات السلبية للإعاقة على حياة الفرد وذلك من خلال تهيئة المحيط العائلي و المهني له بهدف تيسير عملية الإدماج</li> </ul>
			أخصائي في التربية النفسية الحركية (Psychomotricien)	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقييم القدرات النفسية الحركية</li> <li>- التربية والتنشيط النفسي الحركي باعتماد أساليب التغيير الجسماني والإسترخاء والتوازن والإيقاع</li> <li>- المساهمة في عمل الفريق المتعدد الاختصاصات</li> <li>- الإرشاد والتوجيه العائلي</li> </ul>
2	أخصائي نفسي	يتطلب الأخصائيون النفسيون من بين المحرزين على الأستاذية في علم النفس أو على شهادة معترف بمعادلتها		<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقييم النفسي بجميع مستوياته (الذهني والمعرفي والوجداني والعائلي)</li> <li>- المتابعة والتأهيل النفسي والتقييم الدوري للحالات المتعهد بها</li> <li>- الإرشاد والتوجيه العائلي</li> <li>- المساهمة في التكوين وتنسيق عمل الفريق المتعدد الاختصاصات</li> <li>- المساهمة في إنجاز البحوث العلمية</li> </ul>
3	أستاذ مختص في ترجمة لغة الإشارات	يتطلب الأستاذ المختص في ترجمة لغة الإشارات من بين المحرزين على الأستاذية في الاختصاص أو على شهادة معترف بمعادلتها		<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعليم لغة الإشارات للصم</li> <li>- مرافقته للأصم وتسهيل عملية التواصل بين الأصم وفريق التعهد</li> <li>- المساهمة في عمل الفريق المتعدد الاختصاصات</li> </ul>

ملحق عدد 5  
جدول التصنيف المهني للمكونين المهنيين

الصنف	الرتبة	شروط الانتداب	تحديد المهام
1	مرافق تدريب تقني	الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاص على الأقل (C.A.P)	- يقوم ببعض الأنشطة التدريبية اليدوية للمعوقين - مراقبة ومساعدة المدرب والمكون على تنفيذ برامج التكوين
2	مدرس تقني	الحصول على شهادة مؤهل التقني المهني في الاختصاص على الأقل (B.T.P)	- التنسيق مع الأطراف المتدخلة لتقدير إمكانيات تكوين وإدماج الشخص المعوق - التعليم النظري والتطبيقي لفائدة الشخص المعوق - تكيف محيط التدريب والعمل حسب قدرات وخصوصيات الشخص المعوق - المساهمة في إعداد تقييم اكتساب المهارات
3	معلم تعليم تقني	متحصل على شهادة تقني نظام قديم	- إدماج المعوق في محيط التكوين والعمل - تحضير أساليب التقييم وتقييم اكتساب المهارات - وضع محتوى التكوين
4	مكون مهني	الحصول على شهادة مؤهل التقني السامي في الاختصاص على الأقل (B.T.S)	- تصوّر وصياغة محتوى التكوين المهني وأساليب وأدوات التقييم - متابعة التكوين وإجراء التعديلات الازمة لبلوغ الأهداف المهنية والتربية الفردية الخاصة بكل مكون - التنسيق والإشراف على فريق العمل المتدخل في التكوين المهني

**جدول الأجر عدد 1**  
**أعوان التربية المختصون**  
**يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2013**

الدرجة	الرتبة	الأندمية الفعلية	مدة البقاء بالدرجة	مدة البقاء	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
					2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
					32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2
I					807,521	791,687	776,164	760,945	746,025	731,397	717,056	702,996	689,211	675,697	662,448	649,459	636,725	624,240	612,000	600,000
II					942,108	923,635	905,525	887,769	870,362	853,296	836,565	820,162	804,080	788,314	772,857	757,703	742,846	728,280	714,000	700,000
III					1 076,695	1 055,583	1 034,885	1 014,593	994,699	975,196	956,074	937,328	918,949	900,930	883,265	865,946	848,966	832,320	816,000	800,000

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

**جدول الأجر عدد 2**  
**أعوان الرياضة**  
**يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2013**

الدرجة	الرتبة	الأندمية الفعلية	مدة البقاء	مدة البقاء بالدرجة	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
					2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
					32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2
I					524,889	514,597	504,507	494,614	484,916	475,408	466,086	456,947	447,987	439,203	430,592	422,149	413,871	405,756	397,800	390,000
II					942,108	923,635	905,525	887,769	870,362	853,296	836,565	820,162	804,080	788,314	772,857	757,703	742,846	728,280	714,000	700,000
III					1 076,695	1 055,583	1 034,885	1 014,593	994,699	975,196	956,074	937,328	918,949	900,930	883,265	865,946	848,966	832,320	816,000	800,000

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

**جدول الأجر عدد 3**  
**العملة والأعوان الإداريين والقيمين**  
**يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2013**

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2
الرتبة																
I	403,761	395,844	388,082	380,473	373,012	365,698	358,528	351,498	344,606	337,849	331,224	324,730	318,362	312,120	306,000	300,000
II	524,889	514,597	504,507	494,614	484,916	475,408	466,086	456,947	447,987	439,203	430,592	422,149	413,871	405,756	397,800	390,000
III	551,806	540,986	530,379	519,979	509,783	499,788	489,988	480,380	470,961	461,727	452,673	443,797	435,095	426,564	418,200	410,000
IV	585,453	573,973	562,719	551,685	540,868	530,263	519,865	509,672	499,678	489,881	480,275	470,858	461,625	452,574	443,700	435,000
V	672,934	659,739	646,803	634,121	621,687	609,497	597,546	585,830	574,343	563,081	552,040	541,216	530,604	520,200	510,000	500,000
VI	942,108	923,635	905,525	887,769	870,362	853,296	836,565	820,162	804,080	788,314	772,857	757,703	742,846	728,280	714,000	700,000

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

**جدول الأجر عدد 4**  
**الأعوان الفنيين**  
**يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2013**

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقدمية الفعلية	32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2
الرتبة																
I	942,108	923,635	905,525	887,769	870,362	853,296	836,565	820,162	804,080	788,314	772,857	757,703	742,846	728,280	714,000	700,000
III+II	1 063,236	1 042,388	1 021,949	1 001,911	982,266	963,006	944,123	925,611	907,462	889,668	872,224	855,121	838,354	821,916	805,800	790,000

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

**جدول الأجر عدد 5**  
**المكونين المهنيين**  
**يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2013**

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأقدمية الفعلية	الرتبة	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
				2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
				32	30	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	2
I				524,889	514,597	504,507	494,614	484,916	475,408	466,086	456,947	447,987	439,203	430,592	422,149	413,871	405,756	397,800	390,000
II				780,604	765,298	750,292	735,580	721,157	707,017	693,154	679,562	666,238	653,174	640,367	627,811	615,501	603,432	591,600	580,000
III				915,190	897,246	879,653	862,404	845,495	828,916	812,663	796,728	781,106	765,790	750,775	736,054	721,621	707,472	693,600	680,000
IV				1 049,777	1 029,193	1 009,013	989,229	969,832	950,816	932,172	913,894	895,975	878,407	861,183	844,297	827,742	811,512	795,600	780,000

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمقرر في 16 مارس 1982.